



© ICC-CPI/ANP - Phill Nijhuis

الحالة في دارفور، بالسودان

المدعي العام

ضد

بهر ادريس ابو قردة

القضية رقم ICC-02/05-02/09

# ورقة معلومات أساسية

تمديد : ٤ أكتوبر ٢٠٠٩

ICC-PIIDS-CIS-SUD-03-003/09\_Ara

١٩٦٣/١

نانا، شمال دارفور

سوداني

الزغاوة

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد

الجنسية

القبيلة

الوضع الحالي

رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية

تحت الأختام بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

رفع الأختام بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

٢٠٠٩ أيار/مايو ١٨

المثال الطوعي للمرة الاولى

جلسة اعتماد التهم

التهم

رأى الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أساساً معقوله للاعتقاد بأن أبو قردة يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة ٢٥(٣)(أ) و/أو المادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي هي:

- استعمال العنف ضد الحياة، التمثيل في القتل، سواء ارتكب أو شرع في ارتكابه، بمفهوم المادة ٢٨(٢)(هـ)(١) من النظام الأساسي؛
- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنتشرات ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة ٢٨(٢)(هـ)(٣) من النظام الأساسي؛
- النهب، بمفهوم المادة ٢٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي.

## الجرائم المدعى بها

رأى الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أساساً معقوله للاعتقاد:

- بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي بمفهوم المادة ٢٨(٢)(و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة. وفي هذا السياق، شن هجوم بتاريخ



٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومتناها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكتينا العسكري في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان.

• بأن الهجوم على موقع حسكتينا العسكري نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، بقيادة أبي قردة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى. وبأن المهاجمين، الذين يدعى بأن عددهم قارب الألف، كانوا مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، وبأنهم قتلوا اثنين عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. وكما يدعى بأنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات ومهاجم ومركبات ومواد أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة للبعثة من بينها مبردات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية و١٧ مركبة ووقود وذخيرة وأموال.

• وبأن خطة مشتركة للهجوم على موقع حسكتينا العسكري وضعـت بالاشتراك بين أبي قردة وقادة الجماعة المسلحة الأخرى التي شاركت في الهجوم، وبأن هذه الخطة كانت تتضمن ارتكاب الجرائم الآتـفة الذكر.

• وبأن الهجوم كان يستهدف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومتناها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكتينا العسكري.

### التطورات القضائية الأساسية:

#### الإحالة ومبـاشـرة التـحـقيق

أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان لجنة التـحـقيق الدولي بشأن دارفور عمـلاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ . وأفادت اللجنة في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أن هناك أسباباً معقولـة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور وأوصـت بإحالـة الحالـة إلى المحكـمة الجنـائيـة الدولـية.

أحال مجلس الأمـن التابـع للأمم المتـحدـة، مستـخدـماً السـلـطـة المـمنـوـحة لهـ بمـوجب نظام رومـا الأسـاسـيـ، الحالـة في دارـفور منـذ ١ تمـوز/يولـيو ٢٠٠٢ إـلـى المـدـعـيـ العـامـ لـلـمـحـكـمـةـ الجـنـائـيـةـ الدـولـيـةـ بمـوجـبـ القرـارـ رقمـ ١٥٩٣ـ بـتـارـيـخـ ٣١ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠٠٥ـ.

إثر إحـالـةـ مجلسـ الأمـنـ التـابـعـ للأـمـمـ المتـحدـةـ الحالـةـ، تلقـىـ المـدـعـيـ العـامـ نـتـائـجـ لـجـنةـ التـحـقيقـ الدـولـيـ بشـأنـ دـارـفورـ. عـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، طـلـبـ المـدـعـيـ العـامـ مـعـلـومـاتـ مـاـمـدـىـ إـلـىـ جـمـعـآـلـافـ الوـثـاقـ. وـخـلـصـ المـدـعـيـ العـامـ إـلـىـ أـنـ الشـروـطـ النـظـامـيـةـ لـلـبـدـءـ فـيـ التـحـقيقـ قدـ اـسـتـوفـيـتـ فـقـرـرـ مـبـاشـرةـ التـحـقيقـ فـيـ ٦ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيوـ ٢٠٠٥ـ.

#### أمرـ الحـضـورـ

في ٢٠ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ٢٠٠٨ـ، قـدـمـ المـدـعـيـ العـامـ طـلـباًـ وـفـقـ المـادـةـ ٥٨ـ مـنـ نـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ لـاصـدارـ أوـامـرـ قـبـضـ أوـ، بدـلـاًـ مـنـ ذـلـكـ، أوـامـرـ حـضـورـ ضـدـ بـحـرـ اـدـرـيسـ أـبـيـ قـرـدـةـ وـشـخـصـينـ آـخـرـينـ يـدعـىـ باـشـتـراكـهـمـاـ فـيـ هـجـومـ عـلـىـ مـوـادـ وـمـعـدـدـاتـ وـمـركـباتـ وـمـوـادـ وـعـوـدـ وـذـخـرـةـ وـأـمـوـالـ. ٢٠٠٥ـ.

في ٢٣ـ شـبـاطـ/ـفـيـرـايـرـ ٢٠٠٩ـ، عـدـلـ المـدـعـيـ العـامـ جـزـئـاًـ طـلـبـهـ الأـصـلـيـ، وـطـلـبـ مـنـ الدـائـرـةـ التـمـهـيـدـيـةـ اـصـدارـ أمرـ بالـحـضـورـ ضـدـ أـبـيـ قـرـدـةـ.

في ٧ـ أـيـارـ/ـمـايـوـ ٢٠٠٩ـ، أـصـدـرـتـ الدـائـرـةـ التـمـهـيـدـيـةـ الـأـوـلـىـ أـمـراًـ لـأـبـيـ قـرـدـةـ بـالـحـضـورـ اـمـامـهـاـ. وـقدـ رـفـعـتـ الـاحـتـامـ عنـ أـمـرـ الـحـضـورـ يومـ ١٧ـ أـيـارـ/ـمـايـوـ ٢٠٠٩ـ.

#### المـشـولـ لـلـمـرـةـ الـأـوـلـىـ

مـثـلـ المشـتبـهـ بـهـ طـوـعاًـ اـمـامـ الدـائـرـةـ التـمـهـيـدـيـةـ الـأـوـلـىـ فيـ ١٨ـ أـيـارـ/ـمـايـوـ. فـأـعـلـمـهـ القـاضـيـ كـونـوـ تـارـفـوسـيرـ، الـذـيـ يـضـطـلـعـ بـعـهـامـ القـاضـيـ المـنـفـرـدـ، بـالـجـرـائمـ الـيـدـعـىـ بـاـرـتـكـابـهـ لـهـ وـبـحـقـوقـهـ وـفـقـاًـ لـنـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ.



## جلسة اعتماد التهم

تم تحديد يوم الاثنين ١٩ تشرين الأول/اكتوبر موعداً لبدء جلسة اعتماد التهم، التي ستستمر لغاية ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر.

### مشاركة المجنى عليهم

قررت الدائرة التمهيدية الأولى السماح لثمانية وسبعين شخصاً بالمشاركة كمحظي عليهم في إجراءات القضية المرفوعة ضد بحر ادريس أبو فردة.

### تشكيل الدائرة التمهيدية الأولى

القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل)، رئيسة الدائرة

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ (بوتريوانا)

القاضي كونو تارفوسير (إيطاليا)

### قليل مكتب المدعي العام

لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام

إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

### فريق الدفاع

كريم أسد أحمد خان

أندرو بورو

### الممثلون القانونيون للمجنى عليهم

براهيم كوني

هيلين سيسبيه

اكين اكينبوبت

كولونيل فرانك أداكا

